سجد عليه منها متصلا بالجبهة فهو سجد على ما اتصل بما
فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض
كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحح المرغيناني ولبس بشيء
وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت
بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او
للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه
رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاءنا التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلمو
ناهل تصلون على البرد في بلادهم كم قال نعم تجوز الصلاة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس
من جنس

من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان
عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع
الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول
اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن
وجهه او جبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء و
نحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب
الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه
حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
اوما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا الحشيش
الحشيش رطبا او يابسا فيجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل
بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن

Copyright © King Saud University